بسبب العدول عن صيغة الطاهر الى صيغة الطهور التى للمبالغة فى ذلك الفعل كالغفور
والشكور ولن تكون لك المبالغة الا باعتبار انه يطهر غيره لا فى نفس الطهارة كلتى
الصيغتين سيّان خلا بدّ من معنى زائد فى الطهور ليس هو فى الطاهر ولا ذلك الا
بالتطهير قوله الا جلد الخنزير والادمى آخر الادمى لان الموضع موضع اهانة فكما ان
التقديم فى موضع التعظيم يفيد التعظيم فكذا التأخير فى موضع الاهانة كما فى قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد والظاهر ان يقال الا اهابهما لان لفظ
الاهاب مشعر بالتهيؤ للدبغ وجلدهما لا يتهيّأ اما جلد الخنزير فلانه نجس العين لا يطهر
ابدًا عند الجمهور الا ما روى عن ابى يوسف وداود انه يطهر بالدبغ قال فى المبسوط انما
لا يطهر لانه لا يندبغ لان شعره نبت من لحمه واما جلد الادمى فلحرمة الانتفاع باجزاء الادمى
لكرامته لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وللاجماع القطعى لا لنجاسته وفى الحلية والبيان
من كتب الشافعية ان جلود السباع سوى الكلب والخنزير يطهر بالدباغ قال محمد ناقلًا
عن الامام الاعظم كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ من التشميس والتتريب لان المقصود
وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك فلا معنى باشتراط غيره من قرظ
او عفص او شب كما شرط الشافعى قوله وكذا لحمه وان لم يؤكل قيل فيه بحث لان حرمة الاكل
لا للكرامة دليل النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة يمنع تنجس الجلد وهذا هو الاصح
لانه لا وجه لنجاسة السؤر الا بهذا الوجه اجيب بان دليلكم مسلم لكن علته الحرمة وهو اختلاط
الدم المسفوح باجزائه عند الموت كما تقدم قد انتفت ههنا بالذبح واعلم ان الذكاة
فى ازالة الرطوبات والدماء المنجسة للحم والدباغة لانها يمنع اتصالها بالاهاب
والدباغة تزيلها بعد الاتصال لكن لم يؤكل اللحم لحرمته كالطين حتى لو صلى ومعه

لحم الكلب

لحم الكلب المذبوح فوق الدرهم يجوز قوله ويجوز صلوته من اعاد ... الى ...
وان جاوز قدر الدرهم وقال محمد لا يجوز لان ما بين من الحى فهو ميتة فكان هذا
بمجرد وضع النجاسة واما فى سن غيره فقد روى عن ابى يوسف انه لا يجوز صلوته
واشير الى الفرق بانها اذا وضعت مكانها جعلت كانها لم تنزع بخلاف غيره
فان قيل اليس ان عظم الانسان طاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا هذا
الخلاف على غير ظاهر الرواية وهو ان عظم الانسان نجس قوله لمكان الاختلاف
تعليل لا فرد فصل بئر وقع فيها نجس الخ اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الواقع
فى البئر اما نجس واما حيوان لا نجاسة فيه فان كان الاول ينزح كل ما فيها وان كان
الثانى فلا يخ اما ان يكون مثل الفارة او مثل الدجاجة او مثل الشاة وكل منها
اما ان يخرج حيًّا او ميتًا والميت اما منتفخ او لا فان اخرج حيًّا لا ينجس مطلقًا
الا ان يكون نجس العين كالخنزير واذا خرج ميتًا بلا انتفاخ وتفسخ من الاول
ينزح منها عشرون الى ثلثين وفى الثانى اربعون الى ستين وفى الثالث
جميعًا واما المنتفخ والمتفسخ فكالثالث فالوجوه تسعة فالعشرون والاربعون
بطريق الايجاب والباقى بطريق الاستحباب وكذا الكل بطريق الايجاب
قوله الاصح انه يؤخذ الخ فاى مقدار قالا به ينزح ذلك المقدار وهو الاشبه بالفقه
اى المعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول اهل البصر هو المرجع
فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله
والمعتبر الدلو الوسط لان السلف اطلقوا ذلك فيصرف الى المعتاد الوسط وقيل
دلو تلك البئر وعن الامام دلو يسع صاعًا ليتمكن كل من النزح اعلم ان مسائل الآبار